الى ارادتها فاجاب ان اراد بقوله ان كنت تعزمي مفاتنته فقد اذنت لك
تنجيز الاذن لها بشرط انها تنزل للخروج مفاتنته فنزلت للخروج مفاتنته لم يحنث
والاحنث فتعتبر نيتها حال النزول الى اسفل الدار وان اراد بقوله ذلك تعليق الاذن
على خروجها مفاتنته وقع الطلاق عليه مطلقا لانتفا الاذن حال النزول والخروج
فوجد المعلق عليه الطلاق فوقع وسئل عن رجل طلق زوجته وحين فساله الاخر
عنها اهي زوجته ام لا فقال هي مخرجة في بلد عرفهم ان من قال لزوجته هي مخرجة
فهي البينونة الكبرى فهل تحل له بعد هذا الاقرار الصادر منه بغير محلل ولا
يلتفت لعرف بلده ام لا تحل له الا بعد زوج على عرف اهل بلده فاجاب
العبرة في ذلك بنيته لا بعرف بلده فان نوى الطلاق فقط كان رجعيا وان
نوى الثلاث لم تحل له الا بمحلل وان لم ينو طلاقا فلم يقع عليه شي غير الطلاق
وسئل قال ان دخلت طلقتك فهل هو تعليق او لغو فاجاب نص
في الام على انه وعد فيكون لغوا نعم ان ذكر قبله قد لفظا او نية كان تعليقا
لانسلاخه عن الوعد حينئذ وسئل عن رجل قال علي الطلاق لا افعل
كذا وحنث وله زوجتان فهل تطلقان او احداهما منهما فتعين من ماتت
منهما بعد التعليق فاجاب لا تطلق الا احداهما كما افتى به النووي فلو ماتت
احداهما بحث البلقيني ان العبرة بحالة التعليق فله تعيين الميتة وفي التوسط
عن بعض الشيوخ ما يوافقه لكن اعترض بان الذي يظهر تعيين الحية نظرا لحال الوقوع
فانه لما لم يعين زوجة وقع على الموجودة حال وجود الصفة لتعذره في غيرها وقضية
الاول انهما اذا ابينتا جاز له تعيين احداهما لليمين قبل وجود الصفة واستد
له في التوسط بكلام الشامل وقضية الثاني خلافه وهو الاوجه وسئل
عن امراة خرجت من دار زوجها فقال ان لم ترجع فهي طالق فتطلق باذا فاجاب
ان ماتت قبل الرجوع طلقت قبل موتها او الزوج او لم تطلق كذا في التوسط وقوله
لم تطلق معترض بان ما يحصل به البر لا فرق بين ان يفعل في حال الزوجية او البينونة
بخلاف ما به الحنث فعليه لو ماتت ثم ماتت ولم ترجع وقع الطلاق قبيل موته
وسئل شهدا بانه سرح زوجته فهل يقضى عليه بالطلاق فاجاب نعم يقضي

خالع

لعله بتعينها

بلغ

عليه به

عليه به ولا نظر لاحتمال انه سرح رأسها ذكره ابو زرعة وسئل قال لزوجته
ان نباك طالق فهل تطلق فاجاب الذي يتجه في ذلك انه ان ثبت ان لها اثنين
بقول اهل الطب طلقت والا فلا وعلى هذا يحمل كلام من اطلق عدم الوقوع ومن
اطلق الوقوع محتجا بان لها اثنين داخل الفرج احداهما للبول والاخرى للمني كما في
الرجل وسئل عن رجل قال لزوجته انت طالق ان تزوجي بفلان ما حكمه
فاجاب افتى الازرقي بوقوع الطلاق وانها اذا تزوجت المحلوف عليه يلزمها
مهر مثلها اخذا من قول البحر واقره ابن الرفعة لو اوصى بعتق امته بشرط ان لا
تتزوج عتقت فاذا تزوجت صح ولزمه فيها وسئل عن امراة ادعت
ان زوجها طلقها ثلاثا ثم رجعت فهل يقبل رجوعها فاجاب نعم يقبل
رجوعها كما في التهذيب لان المراة قد تنسب ذلك لزوجها من غير تحقيق وسئل
عن جماعة جاؤا الى جماعة اخرين فحلف احد الجماعة الواردين بالطلاق ما نحن
لكم بضيفان او ما نذوق لكم طعاما او ما نذوق عندكم زادا او قصد اليمين عنه وعن
اصحابه فحلف احد الجماعة المقدوم عليهم ما تروحون الا بعدما تأكلوا الزاد فهل يبر
الحالف الاول برجوع احدهم الى محله وبالحلف بما فيهم الزاد ويملكون الزاد
ببيع او هبة او ما اشبه ذلك فان قلتم بما ذكرناه فذاك وان قلتم بخلافه فما يكون
الحيلة في الخلاص من الحنث لما اوضحوا لنا الجواب عن كل لفظ بانفصه فاجاب
بما صورته اذا حلف ما نحن لكم بضيفان وقصد نفسه وجماعته وحلف احد المقدوم
عليهم ما تروحون الا بعد زادنا فطعم احد المقدوم عليهم قبل رواحهم زادنا
حنث واحد من الحالفين حيث لا نية لهما بان اطلقا هذين اليمينين كما اقتضاه
كلام السائل لان لفظ الاول فيه ما نحن لكم بضيفان وفيما ذكرناه لم يضفهم الجميع فان
اراد الحالف الاول ان احدا منهم الا بعد الكل زادا من عند احد المقدوم عليهم
وقياس ما ذكر ثم بقية الفاظ السائل او سال السائل من الحالفين عن مرادهما بالحلف هنا وقلنا
وقد سئل بصورة ذلك ليكتب له الجواب على ثبت من غير تردد فان لم يكن لهما نية
فالحكم ما ذكرناه اولا وان حلف الاول ما نذوق لكم زادا فهي ذاق احد من القادمين
زادا للمقدوم عليهم او لبعضهم ان اراده حنث وان لم يذق احد منهم او كلهم شيئا

ع لعل صوابه هكذا ان لم تتزوجي بفلان

زادهم

لا يصير ضيفا الاحد من المقدوم عليهم فلا خلاص له وان اراد الثاني ان احدا منهم لا يروح

لم يبر الا ان اكل الكل من زادهم